

لِقَاءُ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ
بِالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ

(١٢٣)

تَفْسِيرُ الرَّائِبِ
فِي

تَجْدِيدِ الْوَقْفِ الْخَارِبِ

تَصْنِيفُ

الْإِمَامِ الْفَقِيهِ الْمَحْدَثِ الشَّيْخِ

مُحَمَّدِ عَابِدِ السَّنْدِيِّ الْأَنْصَارِيِّ

(١١٩٠هـ - ١٢٥٧هـ)

رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى

مَقَقَّةٌ وَعَلَى عَلَيْهِ

عَبْدُ الرَّحْمَنِ نَذْرٌ

أَسْرَمَ بِطَبْعِهِ بَعْضُ أَهْلِ الْخَيْرِ مِنَ الْحَرَمَيْنِ الشَّرِيفَيْنِ وَمُجْتَمِعِهِمْ

بِنَاوِلِ الشُّرَاةِ الْإِسْلَامِيَّةِ

صِحِّحْ نَيْجَ الْحَقُونِ مَحْفُوظَةً

الطَّبْعَةُ الْأُولَى

١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م

شركة دار البشائر الإسلامية

للطباعة والتوزيع ش.م.م

استرأ الشيخ رزي دمشقية رحمه الله تعالى سنة ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م

بيروت - لجنات صوب: ١٤/٥٩٥٥ هاتف: ٧٠٢٨٥٧

فاكس: ٧٠٤٩٦٣/٠٩٦١١ e-mail: bashaer@cyberia.net.lb

المقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمدُ لله الَّذِي مَنْ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ الْمَرْحُومَةِ بِعُلُومِ الرَّوَايَةِ
وَالدَّرَايَةِ.

وَالصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ عَلَى مَنْ عَلَّمَهُمَا أُمَّتَهُ، وَرَبَّاهُمْ فِي الْبَدَايَةِ
وَالنَّهَايَةِ، حَتَّى بَلَغَ مُتَّبِعُوهُ إِلَى الْغَايَةِ، وَأَخَذَتِ الْأُمَّةُ مِنْهُمْ الدِّينَ، وَصَارَ
الْمُجْتَهِدُونَ مِنْهُمْ لَهَا كَالسَّقَايَةِ.

وبعد:

فهذا جزء لطيف، حوى فتوى في الوقف الخارب.

[المصنف]

صنّف هذا الجزء الإمام الفقيه المُحدِّث الشيخ مُحمد عابد
السُّنْدِي الأنصاري، رئيس علماء المدينة المنورة في عصره، المولود
سنة (١١٩٠هـ) تقريباً، والمتوفى سنة (١٢٥٧هـ).

وليس مثله في حاجة إلى ترجمة مثلي؛ فشهرته قد طبقت الآفاق،
وترجم له كثير من الأعلام.

وأوفى ما رأيت من ترجمة له، هي بقلم فضيلة الشيخ، الدكتور سائد بن محمد بن يحيى بكداش في دراسته المفيدة التي بعنوان: «محمد عابد السندي الأنصاري»، طبع دار البشائر الإسلامية بيروت سنة (١٤٢٣هـ).

وأيضاً ترجم الأخ الفاضل أحسن أحمد بن عبد الشكور في مقدمة «الحظ الأوفر» للشيخ محمد عابد السندي، الذي حققه للمشاركة في هذه السلسلة المباركة، وذلك أغناني من أن أترجم له.

[نبذة عن الرسالة]

وهذه الرسالة جواب عن سؤال، ورد على الشيخ محمد عابد السندي.

ونصه — كما جاء في مقدمة المؤلف الشيخ محمد عابد — ما يلي:

«... أما بعد: فقد ورد في آخر ذي القعدة سنة (١٢٣٦هـ)، سؤال ما حاصله: «أن مدرسة خربت، ولم يبق لها نقض، أعاد بناءها بعض أهل الخير من خالص ماله، فهل يصير البناء بمجرد وقوعه في الأرض الموقوفة وقفاً، أم لا بد من إنشاء الباني الآخر صيغة الوقف؟

فإذا قلت: لا بد من الإنشاء؛ فهل له أن يشترط لوقفه شروطاً جديدة، غير ما شرطه الواقف الأول للبقعة أم لا؟

فإن قلت: بأن له ذلك؛ فهل ما وقفه الواقف الأول من العقارات

على المدرسة الخاربة، تعود إلى هذه الجديدة، مع أنه لَمَّا خربت،
صُرِفَت تلك العقارات إلى جهة أخرى قريبة منها، أم لا بد من صرفها
إلى جهتها الأولى إلى اللَّفظ من حاكم الشريعة؟

ثُمَّ إن قلتُم بردّها إلى المدرسة الجديدة؛ هل يستحق غَلَّتْهَا مَنْ
شَرَطَ له الواقف الثاني النظر والتدريس، أم لا؟».

ثم أجاب عنه بقوله: فقلت مستعيناً بالله تعالى... إلى آخر
الرسالة.

وقسّم الاستفتاء على أسئلة أربعة، وهي ما يلي بنص المؤلف:
أولها: المدرسة إذا خربت، ولم يبق لها نقض، فأعاد بنائها بعض
أهل الخير كما كانت، من خالص ماله، فهل يصير البناء بمجرد وقوعه
في الأرض الموقوفة وقفاً، أم لا بدّ من تَلْفُظ الواقف بالوقف؟

ثانيها: أنه هل لواقف البناء اشتراط شروط غير ما شرطه الواقف
الأول؟

ثالثها: أن ما وقفه الواقف الأول على المدرسة الخاربة من
العقارات، بعد ما صُرِفَت بعد خرابها إلى موضع قريب منها، هل تعود
إلى المدرسة الجديدة أم لا؟

رابعها: إن رجعت تلك العقارات إلى المدرسة الجديدة، هل
يستحق غلّتها من شرط له الواقف الثاني، النظر والتدريس أم لا؟



نسخة المخطوط وعملي فيها

وأما نسخة المخطوط، فهي في ثلاث صفحات، وفي كل صفحة ٢٥ سطراً، وهي محفوظة ضمن مجموع عبد القادر الشلبي، برقم (٨٢)، في مكتبة الملك عبد العزيز بالمدينة المنورة، من لوحة (٩٧) إلى (٩٨)، ونُسِخَ في سنة (١٢٣٧هـ)، ولم يُعرف اسم ناسخه.

واسم الرسالة: «تغيّر الراغب في تجديد الوقف الخارب»، كما يلوح في بداية المخطوط على يساره، وكذا أثبت الشيخ سائد بكداش في كتابه.

وأما ما هو مكتوب في بداية المجموعة التي حوت بعض الرسائل للشيخ محمد عابد السندي، فهو: «تغيير الراغب في تجديد الوقف الخارب»، لكنه بقلم من؟ لم أعرفه. لعلّه من المجلد كما يظهر من الخط، والله أعلم بالصواب.

هذا، وقُمت بتخريج ما في هذه الرسالة مع مراعاة الاختصار والإيجاز، سائلاً المولى السداد في الأقوال والأفعال.

* * *

ثُمَّ إِنَّ مِنَ الْوَاجِبِ عَلَيَّ أَنْ أَتَقَدَّمَ بِالشُّكْرِ الْجَزِيلِ لِأَخِي الْحَبِيبِ
الْشَيْخِ أَحْسَنِ أَحْمَدِ عَبْدِ الشُّكُورِ، الَّذِي مَنَحَنِي مَخْطُوطَ هَذِهِ الرِّسَالَةِ،
وَشَجَعَنِي عَلَى تَحْقِيقِهَا كَمَا هُوَ دَأْبُهُ الْكَرِيمُ، فَإِنَّهُ يُحِبُّ أَنْ يُشْرِكَنِي مَعَهُ
فِي كُلِّ عَمَلٍ خَيْرٍ.

فَاللَّهُ تَعَالَى أَسْأَلُ أَنْ يُجْزِيَهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

كَمَا أَتَقَدَّمَ بِالشُّكْرِ وَالْإِمْتِنَانِ إِلَى الْإِخْوَةِ فِي مَجْلِسِ لِقَاءِ الْعَشْرِ
الْأَوَاخِرِ الَّذِينَ أَحَلَّوْنِي فِي هَذِهِ السَّلْسَلَةِ الْمُبَارَكَةِ «لِقَاءِ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ
بِالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ»، فَاللَّهُ يَحْفَظُهُمْ مِنْ جَمِيعِ الشُّرُورِ وَالْفِتَنِ.
وَصَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَى خَيْرِ خَلْقِهِ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

وَكُتِبَ
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ دَر
بِالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ - لَاهُور

الخيار ما قبل التسمية والكيل فيصاع واحدة واما بعدهما ففي الكل وان علم ذلك
 بعد الافتراق في البيع ولو باع ثلثه بفتح الفاء المثلثة وتشد يد اللام وهي القطيع
 من الغنم أو باع ثوبا بثلثة بدرهم أو كل ذراع بدرهم فسد البيع في الكل عند
 البيع بفتحهم وعند ما يجوز في الكل والدليل ما مر

هذا هو الكلام الذي مر في الخبر
 في بيان ما هو المقصود من قوله
 في البيع بفتحهم وعند ما يجوز في الكل والدليل ما مر

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله تعا حقه حملة والصلاة والسلام على سيد المرسلين وآله
 والرحمة وبركة أعز جنده ما بعد فقد ورد في آخر من القوم في نسخة من
 ما حاصله ان مدرسة خربت ولم يبق لها نقض اعاد بناؤها بعض اهل الخير من
 خالص ماله فخل بصير البناء بجزءه وقوم في الارض الموقوفة وقفام لابدين انشاء
 الباقي الآخر ضيعة الوقف واذا قلتم لابدين الانشاء فقل ان يشترط لوقفه شرط
 جديدة غير ما شرطه الواقف الاول للبيعة ام لا فان قلتم بان ذلك فقل ما
 وقفه الواقف الاول من العقارات على مدرسة الخارية تقع على هذه الجديدة
 مع انه مخلصت صحت تلك العقارات الى الجهة اخرى قريبة منها ام
 لا بد من صرفها الى جهتها الاولى الى المقظ من حاكم الشريعة ثم ان قلتم بردها
 الى المدرسة الجديدة هل يستحق غلته من شرطه الواقف الثاني المنظر والتدبير
 ام لا فقلت مستعين بالله تعالى انه لا يجوز ولا قوة الا بالله العلي العظيم
 تأمل السؤال فوجدته مشتملا على اسئلة اربعة اولها المدرسة اذا خربت
 ولم يبق لها نقض فاعاد بناها بعض اهل الخير وكانت من خالص ماله فخل بصير البناء
 بجزءه وقوم في الارض الموقوفة وقفام لابدين تلفظ الواقف بالوقف والجنون
 بان بناه غير المتولي على عرصه الوقف لا يكون وقفا لا يتلفظ او بنيت للوقف
 حين بنائه كما في البرازيل واثر في البحر فيكون البناء ملكا لباينيه لما في الهندية
 منزل موقوف وقفا صحى على مقبرة معلومة فمن هذا المنزل وصار مجال
 لا ينتفع به في ارجل وشم لم وبنى فيه منزله بغير اذن احد فالاصل
 لورثة الواقف انما هو قول محمد والبناء لورثة الباقي كما في المصنفات
 التي قول لورثة الواقف انما هو قول محمد ان لوقف اذا خرب بيمينه لا ينعقد

الورقة الاولى من النسخة المعتمدة في التحقيق

ان اقواما بنوا ذلك المسجد فطلبوا تلك الارض قال ليس لهم حق المطالبة كرامة التتر
وهذا خلاف ما ذهبنا اليه ولا يشكل علينا ذكره لان فتوى المفتي بصحة الحجارة
انما هو بناء على قول محمد وقد مال الشيخ ابو بكر الاسكاف ايضا الى ذلك وما اثنى
المحقق راي ان الوقف لما انتقص في الاصل الذي هو المسجد انتقص في النوع
الذي هي العقارات غير بعيد المطالبة في الاراضي وقد قدمنا ان المفتي يقول
ابي يوسف ان الوقف لا يتقضى بجماله ان عرصة المدرسة في مسالمتنا باقية
على وقفيتها لم يتصرف فيها احد وكذلك العقارات الموقوفة مازالت باقية
على وقفيتها امرت بعد جرائها الى وقف اخر ~~الذي~~ الا الى ملك ورثة الواقف
فتنبه رابعها ان رجعت تلك العقارات الى المدرسة الجديدة هل
يستحق غلتها من شرطه الواقف الثاني النظر والتدريس ام لا فالجواب
بانها ما جاز للواقف الثاني احدات شروط غير شروط الواقف الاول وتقره
ارجوع العقارات اليها كان من البين استحقاق من شرطه الواقف الثاني
والتدريس عملا بشرطه لكن لا يدرج اليه من تلك العقارات الا بعد ما يعطى
لارباب الوفاة في الوقف الاول لان لم يصير تعطيلها من حيثها كما قدمناه
عن المحوي هذا ان بقي احد من ارباب الوفاة الاول والاقل الواقف
صرف جميع غلة تلك العقارات كيف شاء في مصالح الوقف هذا ما نقله في العلم
الحق عن علام الغيوب قال له بقم ورتقه بقلهم اقول عباد الله تعال اي رحمة
واحوصل الى مغفرة محمد عابد بن احمد علي بن ابي عبد الله عليه وعلى والده و
مشائخه والمسلمين اجمعين آمين وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين
بسم الله الرحمن الرحيم هذا سواله مولاي العلامة الفخام السيد يوسف البطل
حين وفد الى المدينة المشرفة زائرا سنة ١٢٣٤هـ ما ملخصه ما قدمكم في اخره زكاة
الحب هل يجوز اخراجها بالقيمة ام لا وهل يجوز اخراجها خبز اذا كان انفع للفقراء
او ما يراعى في اخراج الخبز عن الحب هل يراعى كم يخرج قدر الكيل مثلا خبزا او
يخرى عن قدر الكيلة ام يراعى قيمة الخبز بالنسبة الى قيمة الحب ام كيف الحكم ذلك
وهل يشترط في اخراج القيمة عن العين كون القيمة انفع للفقراء من العين ام لا

بيع

مطلب سالت

لِقَاءُ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ
بِالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ

(١٢٣)

تَفْسِيرُ الرَّائِبِ
فِي

تَجْدِيدِ الْوَقْفِ الْحَارِبِيِّ

تَصْنِيفُ

الْأَمَامِ الْفَقِيهِ الْمَحْدَثِ الشَّيْخِ

مُحَمَّدِ عَابِدِ السَّنْدِيِّ الْأَنْصَارِيِّ

(١١٩٠هـ - ١٢٥٧هـ)

رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى

صَفَّقَهُ وَعَلَى عَلَيْهِ

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بَنْدَر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (١)

الحمد لله حقَّ حَمْدِهِ، والصَّلَاةُ والسَّلَامُ على سيِّد المرسلين،
وأشرف عبده، وآله وصحبه أَعَزَّ جنده.

أما بعد:

فقد ورد في آخر ذي القعدة سنة (١٢٣٦هـ)، سؤال ما

حاصله:

«أنَّ مدرسة خربت، ولم يبق لها نقض، أعاد بناءها بعضُ أهل
الخير من خالص ماله.

فهل يصير البناءُ بمجرد وقوعه في الأرض الموقوفة وقفاً،
أم لا بدَّ من إنشاء الباني الآخرِ صيغةَ الوقف؟

فإذا قلتُم: لا بد من الإنشاء؛

فهل له أن يشترط لوقفه شروطاً جديدة، غير ما شرطه الواقف
الأول للبقعة أم لا؟

(١) ليست البسمة في المخطوط، وزدته أدباً لاقتضاء المقام.

فإن قلت: بأن له ذلك؛

فهل ما وقفه الواقف الأول من العقارات على المدرسة
الخاربة^(١)، تعود إلى هذه الجديدة، مع أنه لَمَّا خربت، صُرفت تلك
العقارات إلى جهة أخرى قريبة منها، أم لا بدَّ من صرفها إلى جهتها
الأولى، إلى اللَّفظ من حاكم الشريعة؟

ثُمَّ إن قلت بردّها إلى المدرسة الجديدة؛

هل يستحق غَلَّتْهَا مَنْ شَرَطَ له الواقف الثاني النظر والتدريس،
أم لا؟».

فقلت مستعيناً بالله تعالى:



(١) في النسخة الخطية: «مدرسة الخاربة»، أي مدرسة بدون «ال» وهو خطأ.

[الجواب] (١)

إنَّه لا حَوْلَ ولا قوَّةَ إلَّا بالله العليِّ العظيم .
تأمَّلتُ السؤالَ ، فوجدته مشتملاً على أسئلة أربعة :

أولها

المدرسة إذا خربت ، ولم يبق لها نقض ، فأعاد بناءها بعض أهل
الخير كما كانت ، من خالص ماله ، فهل يصير البناء بمجرد وقوعه في
الأرض الموقوفة وقفاً ، أم لا بدَّ من تلقُّظ الواقف بالوقف ؟

فالجواب عنه :

بأنَّ بناءَ غير المتولي على عرصه الوقف ، لا يكون وقفاً
إلَّا بتلقُّظه ، أو بنيته للوقف حين بنائه ، كما في البزازية (٢) ،

(١) ما بين المعكوفين زيادة للتوضيح .

(٢) لم يذكر الشيخ محمد عابد السندي نص البزازية ، بل أخذ هذا المعنى من عبارته ،

وإليك نص البزازية : « بنى المتولي من مال الوقف في عرصه الوقف ، أو من مال
نفسه للوقف ، أو لم يذكر شيئاً ، كان وقفاً بخلاف الأجنبي . . . إلخ .

انظر : الكردي : الجامع الوجيز ، الشهير بالفتاوى البزازية — على هامش الفتاوى
الهندية — (٦/٢٧٠) ، كتاب الوقف ، الفصل الرابع في المسجد وما يتصل به .

وأقرّه في البحر^(١)، فيكون البناء ملكاً لبانيه.

لِمَا فِي الْهِنْدِيَّةِ^(٢):

منزلٌ موقوفٌ وقفاً صحيحاً على مقبرة معلومة، فخرّب هذا المنزل وصار بحال لا يُنتفع به، فجاء رجل وعمّره، وبني فيه بناءً^(٣) من ماله بغير إذن أحد؟

فالأصل لورثة الواقف، والبناء لورثة الباني، كما في المضمّرات، انتهى.

فقوله^(٤): «لورثة الواقف»، إنّما هو على قول مُحمد: «إن الوقف إذا خرب بحيث لا ينتفع به، عاد إلى ملك الواقف ولو مسجداً». والمُفتي به قول أبي يوسف: إن الوقف الصحيح لا يعود ملكاً بحال كما نبّه عليه في الهندية^(٥).

(١) وبعد هذه العبارة ما نصّه: «وبه يعلم أن قول الناس: «العمارة في الوقف وقف، ليس على إطلاقه».

انظر: ابن نُجيم: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٥/٣٦٣)، كتاب الوقف.

(٢) انظر: الفتاوى الهندية للنظام وجماعة من العلماء (٢/٤٧٩، ٤٨٠)، كتاب الوقف، الباب الثالث عشر. وكان مناسباً نقل لفظ: «ومن هذا الجنس» قبل العبارة لأنه مبتدأ.

(٣) في النسخة الخطية: «بني فيه منازل»، والمثبت من الفتاوى الهندية.

(٤) أي قول المذكور في الهندية، وقد مرّ آنفاً.

(٥) قال في الهندية ما نصه: «هذا الجواب صحيح على قول مُحمد رحمه الله، فأما عند أبي يوسف رحمه الله تعالى، ففيه نظر؛ لأنّ الوقف بعد ما صح بشرائطه، لا يبطل إلّا في مواضع مخصوصة»، (٢/٤٨٠)، كتاب الوقف، الباب الثالث عشر.

فإن تلفظ بالوقف أو نوى أو عيّن فيها مدرّساً، كانت وقفاً له .
فإن قلت: يلزم ممّا ذكرتم وقف البناء بدون الأرض، فهل يصح ذلك؟

قلتُ: لا خلاف في جواز وقف البناء الواقع في الأرض الموقوفة، إذا كانا في جهة واحدة .

وإنما اختلفوا فيما اختلفت جهتهما، كأن كان البناء موقوفاً على مسجد، والعَرَصَة^(١) موقوفة على رباط، والأصح جواز وقف البناء في ذلك أيضاً، كما صرّح به في الدر^(٢). وفي مسألتنا كمّا اتفقت جهتهما كان جواز وقفه مُجمِعاً عليه .



(١) العَرَصَة: كل بقعة بين الدور واسعة ليس فيها بناء، ج: عِراض وعَرَصات وأعراس، القاموس المحيط للفيروزآبادي، ص ٨٠٣ .

(٢) انظر: الحصكفي: الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٦/٥٩٧)، ورجّح هذا القول الشيخ محمد عابد السندي، في طوابع الأنوار أيضاً، قائلاً: «لأنّ جهات القربة وإن اختلفت، فأصل القربة يجمعها، واختلاف الجهة لا يوجب اختلاف الحكم، بعد اتفاق أصل القربة .

كما قلنا في سبعة نفر تحروا بدنة، ونوى بعضهم أضحية، وبعضهم هدي المتعة، أو القران، وبعضهم جزاء الصيد، وبعضهم التطوع: جاز، بخلاف ما لو نوى بعضهم اللحم؛ فإنه لا يجوز لعدم القربة . انظر: السندي: طوابع الأنوار شرح الدر المختار المجلد ٩، لوحة ٢٤٥ .

ثانيها

أنه : هل لواقف البناء اشتراط شروط غير ما شرطه الواقف الأول؟

فالجواب عن ذلك :

بأنه لَمَّا تقرر كون الباني الثاني واقفاً لبنائه، جاز له أن يشترط في وقفه ما شاء، ويعمل بشروطه؛ لعموم ما قالوا: «شروط الواقف كنصوص الشارع»^(١).



(١) قال الحصكفي ما نصه: «شرط الواقف كنص الشارع». انظر: الدر المختار مع حاشية رد المحتار (٦/٦٦٤)، وانظر: الأشباه والنظائر (١/٣٠٥)، كتاب الوقف. الفن الثاني.

وأيضاً قال في تنبيهاته عند بيان حكم ما لو قال الموثق وحكم بموجبه حكماً صحيحاً مستوفياً شرائطه الشرعية، ما نصه: «السادس: القضاء بخلاف شرط الواقف كالقضاء بخلاف النص لا ينفذ لقول العلماء: شرط الواقف كنص الشارع... وصرح السبكي في فتاواه بأن ما خالف شرط الواقف فهو مخالف للنص، وهو حكم لا دليل عليه سواء كان نصه في الوقف نصاً أو ظاهراً. انتهى.

ثالثها

أنَّ ما وقفه الواقف الأوَّل على المدرسة الخاربة من العقارات ، بعد ما صُرفت بعد خرابها إلى موضع قريب منها ، هل تعود إلى هذه المدرسة الجديدة أم لا؟

فالجواب :

بأنه لا يخفى أن أصحابنا الحنفية قد قرَّروا بأن الوقف إذا خرب بحيث لا يُنتفع به ، جاز صرف غلَّته إلى أقرب مناسب له .

لكن قالوا : «المسجد إذا خرب ، ولم يُمكن إقامة الشعائر به ، يستحقُّ أربابُ الشعائر والوظائف معلومهم المقرَّر لهم ؛ إذ لا تعطيل من جهتهم . هكذا نقل السيد الحموي^(١) ،

(١) قد زلَّ قلم الشيخ مُحمد عابد السندي في عزو هذه العبارة للحموي ؛ لأن الحموي لم يعز هذه العبارة إلى الحاوي ، بل عزى العبارة المذكورة قبلها إلى الحاوي ، فلعلَّه سبق نظر الشيخ عابد السندي إلى ما قبلها ونقلها هنا . والكمال لله وحده .

وإليك نصه : وقد رأيت بخط بعض الفضلاء أن المسجد إذا خرب أو خربت القرية ، ولم يُمكن إقامة الشعائر به ، يستحقُّ أربابُ الشعائر والوظائف معلومهم المقرَّر =

في حاشية الأشباه مُعْزِياً إلى الحاوي^(١).

فعلى هذا لَمَّا خربت المدرسة كان اللائق أن يعطى من غلاتها لأولي الوظائف أول ما كان يعطى لهم في حال عمارتها، ويُصرف الزائد إلى أقرب مناسب له.

ثُمَّ لَمَّا جُدِّدَتْ، كان الحق لها دون ما صُرفت إليه؛ لأنَّها لَمْ تُصرف إلى غيرها إلا لِخُلُوءِ موضعها عن المدرسة، فلما أُعيدت مدرسة، وجد لها استحقاق بكونها قامت على عرصتها الأصلية، واستحقاق بكونها أقرب من غيرها؛ ولأن ما صُرفت إليه لَمْ يكن لواقفه فيها تعلق بوجه من الوجوه، ومع رَدِّها إلى الجديدة لا شك من بقاء تعلق حق واقفها الأول بالعقارات.

هذا ما ترجَّح في ذهني. ولم أجد في ذلك نصّاً لأصحابنا.

نعم، في الهندية^(٢): «سُئِلَ أبو بكر الإسكاف عن من بنى لنفسه مسجداً على باب داره، ووقف أرضاً على عمارته، فمات هو، وخرب المسجد، واستفتى الورثة في بيعها^(٣)، فأفتوا بالبيع، ثم إنَّ أقواماً بنوا

لهم؛ إذ لا تعطيل من جهتهم على قول أبي يوسف، يعني مع بقاء المسجد به، وعدم عوده إلى ملك الواقف.

انظر: الحموي: حاشية الأشباه والنظائر (١/٣١٣)، كتاب الوقف، الفن الثاني.

(١) وتحرّف في النسخة الخطية إلى «الحانوتي»، ولعله من سبق قلم كاتب النسخة.

(٢) انظر: الفتاوى الهندية للنظام وجماعة من العلماء (٢/٤٥٨)، الباب الحادي عشر في المسجد وما يتعلق به، الفصل الأول.

(٣) في النسخة الخطية «بيعه»، وتصويبه من المطبوع.

ذلك المسجد، فطالبوا بتلك الأراضى^(١)! قال: «ليس لهم حق المطالبة».

كذا في الترخانية.

وهذا خلاف ما ذهبنا إليه، ولا يُشكل علينا ذلك؛ لأن فتوى المفتي بصحة المسجد الخارب إنما هو بناءً على قول مُحَمَّد.

وقد مال الشيخ أبو بكر الإسكاف أيضاً إلى ذلك، ولمَّا رأى أن الوقف لمَّا انتقض في الأصل الذي هو المسجد، انتقض في الفرع الذي هي^(٢) العقارات، جزم بعدم المطالبة في الأراضى.

وقد قدّمنا أن المُفتى به قولُ أبي يوسف^(٣) إنَّ الوقف لا ينتقض بحال، مع أن عرصة المدرسة في مسألتنا باقية على وقفيتها، لم يتصرف فيها أحد.

وكذلك العقارات الموقوفة ما زالت باقية على وقفيتها، صُرفت بعد خرابها إلى وقف آخر، لا إلى ملك ورثة الواقف، فتنبّه.



(١) وفي النسخة الخطية: «فطلبوا تلك الأراضى»، وتصويبه من المطبوع.

(٢) كذا في الأصل، والجادة: «هو».

(٣) انظر: صفحة ١٦ من هذه الرسالة.

رابعها

إن رجعت تلك العقارات إلى المدرسة الجديدة، هل يستحق غلّتها من شرط له الواقف الثاني النظر والتدريس، أم لا؟

فالجواب:

بأنه لما جاز للواقف الثاني إحداث شروط غير شروط الواقف الأول، وتقرر رجوع العقارات إليها؛ كان من البيّن استحقاق من شرط له الواقف النظر والتدريس، عملاً بشروطه، لكن لا يدفع إليهم من تلك العقارات إلا بعد ما يعطى لأرباب الوظائف في الوقف الأول؛ لأنّه لم يصر تعطيلاً من جهتهم، كما قدّمناه عن الحموي^(١).

هذا إن بقي أحد من أرباب الوظائف الأول، وإلا فللواقف صرف جميع غلّة تلك العقارات كيف شاء في مصالح الوقف.

(١) انظر: صفحة ١٩ من هذه الرسالة.

هذا ما ظهر لي ، والعلم الحقُّ عند علَّام الغيوب .

قاله بضمه ، ورَقَمَه بقلمه

أفقر عباد الله تعالى إلى رحمته ، وأحوجهم إلى مغفرته
مُحمد عابد بن أحمد علي ، تاب الله عليه وعلى والديه ، ومشايخه
والمسلمين أجمعين . آمين
وصلَّى الله على سيِّدنا مُحَمَّد وآله وصحبه أجمعين^(١)

* * *

(١) تَمَّ بفضل الله تعالى ومَنَّة التَّعليق على هذه الرُّسالة ، وذلك ضحى يوم الأربعاء ٦
جُمادى الآخرة ، عام (١٤٢٨هـ) ، وصلَّى الله وسلَّم وبارك على نبيِّ الهدى
والرحمة ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

وكتبه

عبد الرحمن بن نذر

* بسم الله الرحمن الرحيم :

بلغ مقابلة من أوله إلى آخره في مجلس واحد بقراءتي على الشيخ عبد الله التوم ؛ والنسخة
المرقومة بالحاسوب بيدي ، ومصورة المخطوطة بيد الشيخ عبد الله التوم ؛ فسمع الشيخ
مُحمَّد بن ناصر العجمي ، والشيخ محمد بن يوسف المزيني ، والشيخ هاني بن
عبد العزيز ساب المدني ، والدكتور عبد الله المحارب ، وحضر أواخره الشيخ
عبد الرحمن الفقيه ، وصحَّ ذلك وثبت في ليلة ٢١ رمضان (١٤٢٨هـ) بالمسجد الحرام
تُجاه الكعبة المشرفة .

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات . كتبه خادم العلم .

وكتبه

نظام محمد صالح بن عقوبي

المحتوى

الصفحة	الموضوع
٣	مقدمة المعتني
٣	المصنّف
٤	الرّسالة
٦	نسخة المخطوط والعمل عليها
٨	نماذج صور عن المخطوط
الرّسالة محقّقة	
١٣	مقدمة المؤلّف
١٣	ذكر الأسئلة الواردة
١٥	بداية الأجوبة
١٥	أولها: حول مصير البناء إذا وقع في الأرض الموقوفة
١٨	ثانيها: حول اشتراط شروط غير ما شرطه الواقف الأول
١٩	ثالثها: إلى ما يعود الوقف بعد خراب الموقوف عليه
٢٢	رابعها: استحقاق من شرط له الواقف النظر والتدريس غلتها
٢٣	الخاتمة

